ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

The extent of Iraq's right to nullify the Khor Abdullah Agreement in accordance with international law

*** Corresponding Author**

Ahmed Taqi Fadheel

College of law

University of wasit

Email:

ahmedtaqi@uowasit.edu.iq

Keywords: nullification, Khor Abdullah Agreement, Federal Supreme Court, Security Council resolutions, Vienna Convention on the Law of Treatie .

Article history:
Received: 2025-02-19
Accepted: 2025-03-26
Availablonline: 2025-05-01

ABSTRACT

The research deals with the extent of Iraq's right to nullify the Khor Abdullah Agreement signed between Iraq and Kuwait, which has long caused widespread controversy among many segments of Iraqi society, between supporters and opponents, especially after the issuance of the decision of the Iraqi Federal Supreme Court, which ruled that the law ratifying the agreement law was unconstitutional, which sparked Kuwait's objection to this procedure, which demanded that Iraq abide by the provisions of the agreement and respect its international obligations, which raises several questions about the fate of the aforementioned agreement and the extent of the impact of the court's decision on the issue of demarcating the Iraqi-Kuwaiti borders in accordance with the relevant UN Security Council resolutions, and the extent to which the Iraqi government is bound by the court's decision and the possibility of its adherence to nullifying the agreement in accordance with international law in general and the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969 in particular, and the mechanisms and solutions proposed in this regard in a way that achieves Iraq's supreme interests by shedding light on the provisions of the aforementioned agreement and the most important observations contained therein and the grounds for the decision of the Federal Supreme Court and the most important paragraphs contained therein and the reasons on which it was based, and the Security Council resolutions related to the demarcation of the borders between the two countries, in addition to the attitude of the Vienna Convention on the Law of Treaties on nullification the treaty due to a violation of the provisions of the internal law and the necessary controls and conditions in this regard.

© 2025 wjfh.Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.926

مدى أحقية العراق في إبطال اتفاقية خور عبد الله وفقا للقانون الدولي

أ.م.د. احمد تقي فضيل
كلية القانونجامعة واسط

المُستخلص

يتناول البحث مدى أحقية العراق في إبطال اتفاقية خور عبد الله الموقعة بين العراق والكويت التي طالما أثارت جدلا واسعا بين شرائح عديدة من المجتمع العراقي بين مؤيد ومعارض ، وخاصة بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية الذي قضى بعدم دستورية قانون المصادقة على قانون الاتفاقية وهو ما أثار اعتراض الكويت على هذا الإجراء التي طالبت العراق بالالتزام بأحكام الاتفاقية واحترام التزاماته الدولية ، الأمر الذي يثير تساؤلات عدة عن مصير الاتفاقية المذكورة ومدى تأثير قرار المحكمة على مسألة ترسيم الحدود العراقية الكويتية وفقا لقرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة ، ومدى إلزام الحكومة العراقية بقرار المحكمة وإمكانية تمسكها بإبطال الاتفاقية وفقا للقانون الدولي بشكل عام واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بشكل خاص والاليات والحلول المطروحة في هذا الجانب بما يحقق مصالح العراق العليا وذلك من خلال تسليط الضوء على أحكام الاتفاقية المذكورة وأهم الملاحظات الواردة عليها وحيثيات قرار المحكمة الاتحادية العليا وأهم الفقرات الواردة فيه والاسباب التي استند اليها ، وقرارات مجلس الامن المتعلقة بترسيم الحدود بين البلدين فضلا عن موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من إبطال المعاهدة بسبب مخالفة أحكام القانون الداخلي والضوابط والشروط اللازمة في هذا الشأن .

الكلمات المفتاحية: إبطال، اتفاقية خور عبد الله، المحكمة الاتحادية العليا، قرارات مجلس الامن، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

المقدمة:

أعلنت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في قراراها الصادر في الرابع من شهر ايلول من عام 2023 عدم دستورية القانون رقم (42) لسنة 2013 الخاص بقانون التصديق على اتفاقية خور عبد الله الموقعة بين العراق والكويت والخاصة بتنظيم الملاحة في خور عبد الله بين البلدين وبطلان التصويت عليها (قرار المحكمة الاتحادية العليا،2013 ، رقم 105)، الأمر الذي أدى الى إعادة التوتر بين البلدين بشأن الحدود البحرية بينهما ، وقد جاء هذا القرار بعد عشر سنوات من الجدل السياسي في العراق بين مؤيد ومعارض بشأن مدى تحقيق بنود الاتفاقية المذكورة مصالح العراق العليا وعدم إجحافها لحقوق العراق المكتسبة على الحدود العراقية الكويتية ، وهو ما اعترضت عليه الحكومة الكويتية التي طالبت على لسان وزير خارجيتها سالم عبد الله الجابر الصباح باحترام سيادة الكويت وحرمة أراضيه فضلا عن الالتزام بالاتفاقية الموقعة بين الطرفين ، كما أدانت قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المتضمن عدم دستورية التصويت على هذه الاتفاقية واعتبرته إخلالا بأحكامها ، ولم تكتف الكويت بذلك بل قامت باستدعاء سفير العراق لديها وسلمته مذكرة احتجاج على حكم المحكمة ، كما أعلنت دول مجلس التعاون الخليجي في وقت لاحق في بيان صادر لها دعوة الحكومة العراقية الى الاسراع بتسوية الاوضاع القانونية الداخلية لضمان استمرار تنفيذ اتفاقية

خور عبد الله بشأن تنظيم الملاحة البحرية بين العراق والكويت واستكمال ترسيم الحدود العراقية الكويتية ، كما دعت العراق والامم المتحدة الى بذل كافة الجهود التي تتيح التوصل لحل جميع القضايا العالقة بين البلدين بهذا الخصوص .(قناة الحرة عراق ، الموقع الرسمي ،2023)

أهمية البحث

لقد مر على توقيع وتصديق اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت اكثر من عشر سنوات ، وقد أثارت الاتفاقية جدلا واسع النطاق بين فئات وشرائح عديدة في المجتمع بين مؤيد ومعارض خاصة وانها تتعلق بممر مائي يعد المنفذ البحري الوحيد للعراق على الخليج العربي ومنه الى أعالي البحار والذي من خلاله يقوم العراق بتصدير معظم ما ينتجه من النفط الى العالم فضلا عن اعتباره طريقا بحريا مهما لاستيراد وتصدير ما يحتاجه من سلع وبضائع وهو ما يستدعي وقفة جدية عن أهم ما تضمنته الاتفاقية المذكورة من أحكام ومصيرهذه الاتفاقية بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا وهو ما يثير تساؤلا آخر عن القواعد القانونية الدولية في إبطال المعاهدات الدولية وبما يتفق مع أحكام القانون الدولي .

اشكالية البحث

وتتمثل في مدى تاثير قرار المحكمة الاتحادية العليا على اتفاقية خور عبد الله ومدى وجودها القانوني ومدى تأثير قرار المحكمة المذكور على مسألة ترسيم الحدود البحرية العراقية الكويتية والأسس التي تم اعتمادها وفقا لقرارات مجلس الامن ذات الصلة بالشأن العراقي ومدى أحقية العراق في إبطال الاتفاقية المذكورة وفقا للقانون الدولي بشكل عام واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بشكل خاص والتي تعد مرجعا أساسيا للأحكام التي تطبق على المعاهدات سواء على صعيد ما أقرته من مبادئ وأحكام مكتوبة او ما رسخته من أعراف دولية كانت قائمة مسبقا ، ومدى إلزامية قرار المحكمة للحكومة العراقية .

خطة البحث

ارتأينا تقسيم البحث على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول منه اتفاقية خور عبد الله وأهم الأحكام التي تضمنتها وذلك في مطلبين ، نتناول في المطلب الأول منه التعريف بخور عبد الله, بينما نخصص المطلب الثاني منه الى اتفاقية خور عبد الله الموقعة بين العراق والكويت وأهم الأحكام التي تضمنتها ، أما المبحث الثاني فنتناول فيه مدى أحقية العراق في إبطال الاتفاقية وفقا لأحكام القانون الدولي وذلك في ثلاثة مطالب ، نتطرق في المطلب الأول منه الى مفهوم إبطال المعاهدة وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات, أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى حيثيات قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، أما المطلب الثالث والأخير فسنخصصه لمدى أحقية العراق في إبطال اتفاقية خورعبد الله وفقا للقانون الدولي .

المبحث الأول

اتفاقية خور عبد الله وأهم الأحكام التي تضمنتها

لا يخفى أن الملاحة البحرية تختلف من منطقة بحرية لأخرى وأن أي تغيير يحصل على الوضع القانوني للمساحات البحرية لا بد أن ينعكس بدوره على حق السفن الأجنبية في المرور في هذه المناطق ،(عواد ، 2018،ص18) ولقد كانت الحدود البحرية العراقية الكويتية محل خلاف وتوتر بين الطرفين خاصة مع كون العراق بلدا متضررا جغرافيا (السعدون،2016،ص179) ، إذ يفتقر الى أي منفذ مائي للوصول الى العالم الخارجي إلا من خلال خور عبد الله على الحدود بين البلدين . وقد جاءت اتفاقية خور عبد الله الموقعة بين العراق والكويت لتنظيم الملاحة البحرية بين البلدين في هذا الجزء البحري المهم ، وقد اختلفت الآراء بشأن ما ورد فيها بين مؤيد ومعارض ، إذ يذهب رأي الى تأييدها كون ان الهدف الأساسي منها هو خروج العراق من طائلة البند السابع وتنظيم الملاحة البحرية والمحافظة على البيئة البحرية في الممر الملاحي في خور عبد الله بما يحقق مصلحة كلا البلدين ومنهم من اعتبرها اتفاقية مذلة ومن شأنها الإضرار بحقوق العراق المكتسبة في خور عبد الله خاصة وأنه المنفذ الملاحي الوحيد للموانئ العراقية ، عليه ومن أجل الاطلاع على أهم ما تضمنته الاتفاقية من أحكام ارتأينا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول منه الى التعريف بخور عبد الله وقرارات مجلس الامن ذات الصلة ، في حين نخصص المطلب الثاني منه الى أهم أحكام اتفاقية خور عبد الله الموقعة بين الدولتين وأبرز الملاحظات الواردة عليها .

المطلب الاول

التعريف بخور عبد الله وقرارات مجلس الامن ذات الصلة

يمكن تعريف الخور من الناحية الاصطلاحية بأنه لسان من البحر يكون في البر على شكل خليج صغير او هو مصب الماء في البحر او هو المنخفض من الأرض بين مرتفعين ، ويقع خور عبد الله ما بين جزيرة وربة وبوبيان الكويتيتين وشبه جزيرة الفاو في شمال الخليج العربي, ويمتد خور عبد الله الى الاراضي العراقية ليكون خور الزبير الذي يوجد فيه ميناء ام قصر العائد للعراق ، ويحتل خور عبد الله مكانا متميزا جغرافيا كونه يعد منطقة حدودية فاصلة بين العراق والكويت ،(هويدي ،2020،ص119) ويعد خور عبد الله ممرا ضيقا ضحلا يعمل بمثابة بوابة لمعظم تجارة العراق بما يتضمنه ذلك صادراته النفطية وهو المنفذ البحري الوحيد للعراق على الخليج العربي ، كما يعد المنفذ الوحيد الى موانئ ام قصر وخور الزبير ، خاصة وأن العراق يعد من الدول المتضررة جغرافيا بسبب وضعه الخاص في الخليج العربي بالنظر لصغر وضيق ساحله المطل على الخليج ، لذا فإن خور عبد الله يحتل أهمية اقتصادية كبيرة للعراق . (السعدون،2016،ص81)

وقد أثار هذا المنفذ خلافا بين العراق والكويت؛ إذ إن كل دولة تبحث عن تحقيق مصالحها وبسط سيادتها على أكبر مساحة ممكنة من البحر للاستفادة من المزايا الكبرى المترتبة على ذلك ، وقد تعاظم هذا الخلاف بعد قيام العراق بوضع حجر الأساس لإنشاء ميناء الفاو الكبير على الجانب العراقي منه وذلك على الجزء الشمالي منه الذي اعتبره بعضهم من أكبر موانئ الشرق الأوسط ، فيما تعزم الكويت إنشاء ميناء مبارك وذلك على الضفة الغربية من خور عبد الله وعلى الساحل الشرقي لجزيرة بوبيان ، وكان العراق قد اعترض على قيام الكويت بإنشاء هذا الميناء في

الموقع المذكور كونه يؤدي الى خنق منفذ العراق الوحيد إضافة الى تقييد الملاحة في خور عبد الله وعرقلة حركة الملاحة في خور عبد الله من والى الموانئ العراقية كميناء أم قصر وخور الزبير والتقليل من الأهمية الاقتصادية لها وخاصة ميناء الفاو الكبير ، وهو ما من شأنه الحاق الضرر بالعراق سياسيا واقتصاديا خاصة وان الاقتصاد العراقي يعد اقتصادا ريعيا يعتمد على النفط بنسبة 90% وعلى الرغم من أن الكويت كان لها بدائل جغرافية أخرى لإقامة هذا الميناء كونها لا تعاني من ضيق سواحلها البحرية كما يعاني منها العراق ، إلا أن الكويت رفضت الاعتراض العراقي وأصرت على موقفها .(جواد،2019،ص255)

لقد كان للعراق أحقية تأريخية في خور عبد الله من حيث استخدامه في الملاحة البحرية طيلة الفترة التي سبقت احتلال العراق للكويت عام 1990 وذلك من أجل نقل ما ينتجه من النفط الخام فضلا عن استيراد وتصدير السلع والمواد الأساسية من والى العراق ، كما أنفق العراق العديد من الأموال لغرض القيام باعمال الكري والتوسعة وصيانة طريق الملاحة فيه سواء كان ذلك في الممرات الرئيسة او الثانوية المؤدية له ، (جاسم ،2015،ص223)

وبعد احتلال العراق للكويت عام 1990 أصدر مجلس الامن الدولي قرارات دولية عدة كان من بينها قرار مجلس الامن المرقم 687 الذي تضمن في فقرته الثالثة دعوة الأمين العام للامم المتحدة لإجراء الترتيبات اللازمة بين العراق والكويت لرسم الحدود بين البلدين (Security Council ,1991,R/687) ، وبالفعل فقد قام الأمين العام للامم المتحدة وبعد التشاور مع العراق والكويت بإنشاء لجنة الامم المتحدة لترسيم الحدود العراقية الكويتية وذلك في الثاني من ايار 1991 والتي تألفت من خمسة أعضاء وقد تم اختيار ممثل واحد عن كل من العراق والكويت للقيام بالمهام الفنية اللازمة لترسيم الحدود بين البلدين ، وثلاثة خبراء مستقلين يختارهم الأمين العام للامم المتحدة وهي تتمتع في سبيل إنجاز هذه المهمة بجميع الحصانات والامتيازات اللازمة ولها حرية الحركة والانتقال الى اية منطقة حدودية دون أي عائق كما لها أن تلجأ الى كافة الوسائل القانونية والمادية المتاحة (الحلبوسي،2023،ص141) ، أما القرارات الصادرة عنها فتكون بأغلبية الأصوات وهي قرارات ملزمة ونهائية لا تقبل الطعن او الاستئناف أمام أية جهة ومن أي طرف كان علم أن اكتمال النصاب القانوني لعمل اللجنة يكون بحسب الآلية التي تم اعتمادها وهو حضور ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة على أن يحضر ممثل حكومة واحدة على الأقل .(دراسة لقرار مجلس الامن،2013،ص4)

وقد أشارت إللجنة في تقريرها إلى أن عملها لا يتضمن إعادة ترسيم الحدود بين الدولتين وإنما تنفيذ المهمة الفنية اللازمة لترسيم الإحداثيات الدقيقة للحدود الدولية التاعيد تأكيدها في محاضر عام 1963 ، وتحقيقا لهذه الغاية تشكل الإحداثيات التي حددتها اللجنة الترسيم النهائي للحدود الدولية بين العراق والكويت ، وهو ما أكده ايضا قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 773 ، وفيما يتعلق بخور عبد الله فقد تم اعتباره ممرا مشتركا بين العراق والكويت على أساس قاعدة خط الوسط في منتصف الخور باعتبارها حدا فاصلا بين العراق والكويت دون التطرق الى المسائل المتعلقة بتنظيم الملاحة البحرية في الخور واكتفت بأن يكون لكلا الدولتين الوصول الملاحي الى الأجزاء المختلفة من أراضيهما المتاخمة للحدود المرسومة ، فقد أصدرت اللجنة بيانا في هذا الصدد جاء فيه " ان اللجنة ترى ان حق الوصول الملاحي لكلا الدولتين الى مختلف اجزاء اراضيهما المتاخمة للحدود المرسومة يشكل أهمية لضمان الطابع العادل

وتعزيز الاستقرار والسلام والامن على طول الحدود ، وفي هذا الصدد ترى اللجنة ان حق الوصول الملاحي هذا ممكن لكلا الدولتين عبر خور عبد الله من والى جميع مياههما واراضيهما المتاخمة لحدودهما ، وتلاحظ اللجنة ان الحق في الملاحة والوصول منصوص عليه بموجب قواعد القانون الدولي كما تجسدها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي صدق عليها كل من العراق والكويت ومع الاخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لهذه المنطقة ، فان اللجنة ترى ايضا ان حق الوصول يعني ضمنا حق الملاحة غير القابل للتعليق لكلا الدولتين "، (Final report,1993,p.28) ، وقد استخدمت اللجنة في في تحديد خط الوسط في خور عبد الله تقنيات المسح الهيدروغرافي المعمول بها لتحديد النقاط الأساسية ثم قدمت هذه التقنيات الى العراق والكويت للموافقة عليها او تقديم البدائل ، وقد قبلت الكويت النقاط الأساسية من جانبها ولم تتلق اللجنة أي رد من العراق سواء على طلب تقديم النقاط الأساسية او تأكيد النقاط الأساسية التي اقترحتها اللجنة ، ولذلك فقد شرعت اللجنة بترسيم الحدود باستخدام النقاط الأساسية التي حددتها على الجانب العراقي ، كما أوصت اللجنة باتباع آلية للصيانة المستمرة والتي من شأنها أن تضمن صيانة الأعمدة والعلامات التي تشكل الحدود الدولية ومن شأنها أن توفر بعض المرونة في المستقبل لوضع علامات أضافية وبموجب توصية اللجنة فإن هذه الآلية للصيانة المستمرة سوف تظل سارية المفعول إلى أن يتم التوصل الى ترتيبات فنية أخرى بين العراق والكويت لأغراض الحفاظ على التمثيل السطحي للحدود المشتركة بينهما .(Hulton,1996,p30)

لقد انتقد العراق ما توصلت إليه اللجنة المذكورة من نتائج وتوصيات وذلك من خلال الرسالة التي بعثها وزير الخارجية العراقي الى الأمين العام للامم المتحدة آنذاك بتاريخ 1992/5/21 والتي تضمنت عدة مسائل يمكن بيانها بما يأتي :

أ- لقد قام مجلس الامن بفرض وضع محدد للحدود العراقية الكويتية على الرغم من أن التعامل الدولي والممارسة الدولية يؤكدان أن مسألة ترسيم الحدود بين الدول يجب تركها للدول ذات العلاقة كونها تعد الضمان الحقيقي في توفير الاستقرار في العلاقات بين الدول فضلا عن استقرار الحدود وثباتها .

ب- إن المحضر الذي استندت إليه اللجنة في ترسيم الحدود يعد وثيقة غير مكتملة التصديق من قبل الحكومة العراقية وحسب الإجراءات الدستورية آنذاك ، فقد كان يتطلب الأمر في وقتها موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة كونه السلطة التشريعية في الدولة على جميع المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدها الحكومة .

ت- إن مجلس الامن قد خالف قراره السابق (660) والصادر في 1990/8/2 الذي دعا فيه العراق والكويت الى الدخول في مفاوضات لحل الخلافات بينهما خاصة وان مسالة ترسيم الحدود تعد المسألة الاهم بين البلدين والتي كانت سببا للخلاف الرئيس بينهما .

ث- إن تدخل مجلس الامن في ترسيم الحدود وفرضها يعد انتهاكا واضحا لحقوق العراق الإقليمية ومبدأ سيادة الدولة على أرضها ومياهها الإقليمية كما يؤدي الى حرمان العراق وتجريده من إرادته الحرة المستقلة بما ترسيمه من حدود بين الدولتين .

ج- إن الحكومة العراقية لا تعترف بالخرائط المعتمدة من قبل اللجنة أساسا لترسيم الحدود بين البلدين كما أنها لم تسهم بوضعها او رسمها وبالتالي لا يمكن قانونا اعتمادها بالإضافة إلى أن ذلك يعد بمثابة إملاء الجانب الآخر عليه وعقد إذعان للعراق .(دراسة لقرار مجلس الامن ، 2013، ص5-6)

ولقد رحب مجلس الامن الدولي في قراره المرقم 833 والصادر في 27 ايار 1993 بتقرير لجنة ترسيم الحدود المذكورة كما أعرب عن تقديره للجنة لما قامت به من اعمال على طول الجزء البري من الحدود وكذلك في خور عبد الله والقطاع البحري من الحدود كما أشاد بقراراتها المتعلقة بتخطيط الحدود كما اعتبر أن قرارات اللجنة المذكورة فيما يتعلق بترسيم الحدود نهائية ، كما طالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية كما خططتها اللجنة وباحترام الحق في المرور الملاحي وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الامن ذات الصلة ، كما شدد على قراره بضمان حرمة الحدود الدولية المذكورة والتي اتمت اللجنة ترسيمها بشكل نهائي والقيام حسب ما تقتضيه الحالة باتخاذ جميع التدابير اللازمة والضرورية لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الامم المتحدة وعلى نحو ما جاء به القرار 687 لعام 1991 الذي اشرنا اليه فيما سبق .(Security Council,1993,R/833)

وعلى الرغم من انتقاد العراق لأسلوب عمل اللجنة المذكورة وطريقة تشكيلها واجتماعاتها والخرائط التي تم اعتمادها من قبلها والواردة في محضر عام 1963 وانسحاب ممثل العراق انذاك من الجلسة الاخيرة للجنة وخاصة فيما يتعلق بتوصياتها في ترسيم حدود الدولتين في خور عبد الله إلا أن العراق قد أعلن وبشكل رسمي وبقرار صادر عن مجلس قيادة الثورة ذي الرقم 200 لسنة 1994 وبيان المجلس الوطني العراقي اعترافه الرسمي بقرار مجلس الامن المرقم 833 وذلك في رسالة وجهها مندوب العراق الدائم في الأمم المتحدة الى الأمين العام للامم المتحدة مرفقة برسالة وزير الخارجية العراقي في ذلك الوقت .(جواد ،2019 ،ص258)

ومن خلال استقراء القرارات المذكورة الصادرة عن مجلس الامن فيما يتعلق بترسيم الحدود العراقية الكويتية ولعل أهمها القرارين 687 و833 فإن من الملاحظ أن مجلس الامن الدولي قد خالف أحد مبادئ القانون الدولي المهمة وهو أن عملية ترسيم الحدود بين الدول هو أمر يخضع لاتفاق الدول وإرادتها الصريحة بما في ذلك تشكيل اللجان الخاصة بترسيم الحدود وذلك لضمان توفير القناعة والاستقرار لدى الأطراف وتجنب نشوب نزاعات جديدة بشأن الحدود في حال تم فرضها دون قناعة ورضا الأطراف ذوي الشان (الربيعي ،2014 ، ص 174) ، خاصة وإذا علمنا أن العراق آنذاك كان يعاني من وطأة العقوبات الدولية التي كانت مفروضة عليه بموجب قرارات مجلس الامن بسبب الضغوط التي كانت تمارسها الولايات المتحدة على مجلس الامن والتي أجبرت العراق على الرضوخ الى قراراته ، وما انسحاب الوفد العراقي من اللجنة المذكورة واعتراضه على إجراءات ترسيم الحدود من قبل اللجنة المذكورة إلا دليل واضح على ذلك ، فضلا عن ذلك فإن لجنة ترسيم الحدود العراقية الكويتية اعتمدت في تقسيم خور عبد الله بين العراق والكويت على خط منتصف الخور وليس على أساس خط التالوك وهو الخط الممتد وسط اعمق نقطة صالحة للملاحة فيه (الربيعي ، 2014،ص31) خاصة وأن الممر المائي في الجزء البحري للعراق يمتاز بضيقه وضحالة سطحه الملحي مما يجعله بحاجة الى عمليات كري وحفر مستمرة الأمر الذي يكلف العراق أموالا طائلة ويعرضه للضرر الجسيم ، من ناحية أخرى فإن من أسس التنظيم الدولي التي تحكم عمل المنظمات الدولية هو أن قرارات المنظمة يجب أن

تكون متفقة مع اهداف ميثاق المنظمة ومبادئها ، وليس في ميثاق الامم المتحدة ما يعطي الحق لمجلس الامن في التدخل لأجل ترسيم حدود بين بلدين كونه يخرج عن اختصاصه الأساسي وفقا للميثاق الذي يتحدد بحفظ السلم والامن الدولي وفقا للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة ، وهو ما يعد سابقة فريدة في تاريخ الأمم المتحدة كان لها تداعيات سلبية وخطيرة أهمها انتهاك حقوق العراق الإقليمية و التاريخية المكتسبة التي تمثلت بالصيد والملاحة في المنطقة .

المطلب الثاني

أحكام اتفاقية خور عبد الله والملاحظات الواردة عليها

تم توقيع اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت في بغداد بتاريخ 2012/4/29 فقد وقعها عن الجانب العراقي وزير النقل السابق هادي فرحان العامري وعن الجانب الكويتي سالم مثيب الأذينة وزير المواصلات ، وقد تم التصديق عليها من قبل العراق بموجب القانون الصادر عن مجلس النواب العراقي ذي الرقم (42) لسنة 2013 (جريدة الوقائع العراقية ، العدد4299،2013) وقد جاءت هذه الاتفاقية بست عشرة مادة ، وقد كان من ضمن الأسباب الموجبة لعقدها هو تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله وذلك من خلال تشكيل لجنة مشتركة مهمتها تفعيل وتنفيذ أحكام الاتفاقية ووضع الخطط المشتركة للسلامة البحرية في خور عبد الله فضلا عن القضايا الملاحية والبيئية ومن أجل تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين وتأكيد حق المرور الملاحي الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وقد تأكد ذلك في المادة الأولى من الاتفاقية التي أشارت إلى أن الهدف الأساسي منها هو التعاون من أجل تنظيم الملاحة البحرية والمحافظة على البيئة البحرية في ممر خور عبد الله وبما يحقق مصلحة البلدين ، وقد أوضحت المادة الثانية منها المقصود بالممر الملاحي في خور عبد الله بانه الممر الملاحي الموجود من نقطة التقاء القناة الملاحية في خور عبد الله بالحدود الدولية ما بين النقطتين الحدوديتين البحريتين رقم (156) ورقم (157) باتجاه الجنوب الى النقطة (162) ومن ثم الى بداية مدخل القناة الملاحية عند مدخل خور عبد الله .(اتفاقية خور عبد الله ،المادة 2)

وقد أوجبت الاتفاقية على السفن التي تحمل جنسية أحد الطرفين عند مرورها الملاحي أن تتقيد بعدم رفع اي علم آخر عدا علم جنسيتها في حين ألزمت السفن الاجنبية برفع علم جنسيتها فقط عند مرورها بالممر الملاحي ،(اتفاقية خور عبد الله ، المادة 3) كما قررت الاتفاقية أن يفرض كل طرف سيادته على الجزء من الممر الملاحي الذي يقع ضمن بحرة الإقليمي وعلى نحو لا يتعارض مع حق المرور البريء الذي أشارت إليه اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، وقد أشارت الإتفاقية إلى أن أحكامها لا تنطبق على مرور السفن الحربية وخفر السواحل لكلا البلدين وذلك في المادة الخامسة منها ، اما المادة السادسة من الاتفاقية فقد أوضحت أن هذه الاتفاقية لا تؤثر على الحدود بين البلدين في خور عبد الله حسب قرار مجلس الامن 833 لعام 1993 ، كما أوجبت الاتفاقية على أن يعمل كل طرف على منع الصيادين من الوجود في الجزء من الممر الملاحي الواقع في البحر الإقليمي العائد له ، (اتفاقية خور عبد الله،المادة 7) ، وقد نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة إدارة مشتركة تأخذ على عاتقها مهمة تنظيم وتنسيق الملاحة في الممر الملاحي في خور عبد الله وتجتمع هذه اللجنة كل ستة اشهر او كلما دعت الحاجة والضرورة الى ذلك وبالتناوب في كلا البلدين ويتم الاتفاق على مكان وموعد اجتماعاتها من خلال القنوات الدبلوماسية ، (اتفاقية خور عبد الله ،المادة 8) ، وتتولى هذه اللجنة متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال وضع خطة مشتركة لضمان سلامة

الملاحة في خور عبد الله واستمرارها وتنفيذها ووضع القواعد والإجراءات التي تتعلق بمنع التلوث التي تنتج عن الملاحة البحرية والحد منها وحسب المعايير الدولية لبالاضافة الى وضع الانظمة التي تتعلق بالملاحة في الخور وعلى أساس المساواة في الحقوق فضلا عن الموافقة على اعمال الصيانة للممر الملاحي كالتوسعة والتعميق ووضع الدلائل الإرشادية واعمال المسح الهيدروغرافي وانتشال الغارقين على أن تكون تكاليف هذه الاعمال مناصفة بين الطرفين .(اتفاقية خور عبد الله،المادة 9)

وبشأن الخدمات التي تؤدى للسفن فقد أشارت إلاتفاقية الى استيفاء الرسوم مقابل الخدمات التي تقدم لها على أن الأيرادات الناشئة عن إرشاد السفن او أية خدمات أخرى تستوفى من قبل الطرف الذي قام بإرشاد السفن المذكورة او قدم الخدمات لها ، على أن تؤمن خدمات الإرشاد المذكورة من قبل الطرف الذي تتوجه تلك السفن الى او من أحد موانئه من او الى البحر ، وفي مجال المحافظة على البيئة البحرية فقد أشارت إلاتفاقية ضرورة تعاون الطرفين في حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري ، وبشأن تصادم السفن ، فقد أشارت إلاتفاقية إلى أنطباق القواعد الدولية المتعلقة بتصادم السفن في البحر وسلامة الأشخاص على الملاحة في خور عبد الله فضلا عن الأحكام الخاصة التي يتم وضعها من خلال اللجنة المشتركة بين البلدين .(اتفاقية خور عبد الله،المواد 10-13) ، وبخصوص تفسير او تطبيق أحكام الاتفاقية فقد نصت على ان اي خلاف ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير او تطبيق أحكامها يتعين تسويته من خلال إجراء المشاورات وفي حال عدم التوصل الى اتفاق بينهما يتم إحالته الى المحكمة الدولية لقانون البحار ، وقد أجازت الاتفاقية إنهاءها باشعار كتابي يقدمه اي طرف الى الطرف الآخر مدته ستة أشهر على أن لا يكون نافذا إلا بموافقة الطرفين ، أما بخصوص تعديل أحكامها فقد أجازت التعديل ولكن باتفاق الطرفين ايضا .(اتفاقية خور عبد الله،المادة 16)

ومن خلال استقراء أحكام الاتفاقية المذكورة يمكن لنا أن نبين بعض الملاحظات الواردة عليها ويمكن تلخيصها بما يأتي :

أولا / إن ما ورد في الاتفاقية هو تاكيد لما ورد في قرار مجلس الامن (833) لسنة 1993 ولجنة ترسيم الحدود ، وهو ما يعني تأكيد طريقة التقسيم التي جاءت بها اللجنة وهو خط منتصف الخور ، وهو ما أكدته المادة السادسة من الاتفاقية التي أشارت إلى أن الاتفاقية المذكورة لا تؤثر على الحدود بين الطرفين في خور عبد الله المقررة بموجب قرار مجلس الامن رقم (833) لسنة 1993 .

ثانيا / إن ما ورد في الاتفاقية يعد إقرارا صريحا من الطرفين بثبوت سيادة كل طرف على الجزء البحري من الممر الملاحي التابع له والذي سبق وأن تم ترسيم حده بخط منتصف الخور بموجب قرار مجلس الامن (833) ، وهو ما يترتب عليه كافة النتائج المترتبة على فرض السيادة من حيث بسط النفوذ والاستغلال على الجزء البحري التابع لكل طرف ، وهو ما أكدته المادة الرابعة من الاتفاقية مع الإشارة الى عدم تأثير ذلك على حق المرور البريء الذي أشارت إليه اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 . ولعل من النتائج المترتبة على ذلك والتي أشارت لها الاتفاقية هو ما ورد في المادة السابعة منها التي فرضت التزاما على كل طرف بمنع الصيادين التابعين لها من الصيد في الجزء البحري من الممر الملاحي العائد للطرف الآخر وهو ما من شأنه منع الصيادين العراقيين من ممارسة حقهم

في الصيد سوى في الجزء البحري للممر الملاحي العائد للعراق علما أن الجزء البحري العراقي يعاني من ضحالة سواحله البحرية وهو ما ينعكس سلبا على عمليات الصيد العراقية والذي يعد حقا تأريخيا مكتسبا للعديد من الصيادين العراقيين كونه مصدر رزقهم الوحيد ولفترات زمنية طويلة على عكس الكويت التي تتمتع بامتداد بحري وساحلي واسع وبالتالي فهي لا تتأثر من هذا الحكم (خوتة ،2012،ص106) ، وهو ما لم يتم مراعاته من قبل القائمين على إقرار بنود الاتفاقية .

ثالثا / أشارت إلمادة الخامسة من الاتفاقية إلى أن الأحكام الواردة فيها لا تنطبق على مرور السفن الحربية وخفر السواحل لكلا البلدين ، ولا نعرف مصير السفن الحربية للبلدين والدول الأخرى وما اذا كانت تخضع لضوابط خاصة في المرور والملاحة ام انها تخضع للأحكام العامة بهذا الشأن وخاصة تلك الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، وهو ما يتطلب تحديد الضوابط الخاصة بذلك للحيلولة دون حصول خلافات مستقبلية بهذا الشأن بين البلدين .

رابعا / لقد أشارت إلاتفاقية الى عدم استيفاء اية رسوم إلا مقابل الخدمات التي تؤدى للسفن ، وقد أوضحت بأن الايرادات التي تنشأ عن إرشاد السفن والخدمات المقدمة اليها فانها تستوفى من قبل الطرف الذي قام بإرشاد هذه السفن او قدم الخدمات لها ، كما أشارت إلى أن خدمات الإرشاد للسفن يتم تأمينها من قبل الطرف الذي تتوجه تلك السفن الى او من أحد موانئه من او الى البحر ، ولم تتطرق الاتفاقية الى المشاكل والمصاعب التي تواجه العراق من حيث ضحالة الجزء البحري العائد له والمشاريع المستقبلية والإنشاءات التي تعتزم الكويت اقامتها ومنها ميناء مبارك الذي تعتزم الكويت إقامته في ممر خور عبد الله وهو ما يؤثر سلبا على حركة ملاحة السفن المتوجهة من والى الموانئ العراقية والتي تنعكس بدورها على الايرادات الناشئة والمتحققة عن خدمات إرشاد السفن .

خامسا / يلاحظ على الاتفاقية أنها أشارت إلى بقائها سارية المفعول لمدة غير محددة كما منعت إنهاءها من جانب أحد الأطراف واشترطت أن يكون الإنهاء بموافقة الطرفين ، إضافة إلى أن تعديلها يكون أيضا باتفاق الطرفين ، وهذا يعني أن العراق لا يمكنه أن يجري أي تعديل على الاتفاقية المذكورة إلا بموافقة الجانب الكويتي وفي حال عدم الموافقة من قبل الأخير لا يمكن التعديل وهذا قيد آخر من القيود التي تفرض على العراق في هذا الجانب .

المبحث الثاني

مدى أحقية العراق في إبطال الاتفاقية وفقا للقانون الدولي

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق قرارا بتاريخ 2023/9/4 في الدعوى المرقمة (105/ اتحادية /2023) قضى بعدم دستورية القانون رقم 24 لسنة 2013 وهو القانون الذي تم بموجبه المصادقة على الاتفاقية المعقودة بين العراق والكويت حول تنظيم الملاحة في خور عبد الله ، وهو ما يثير تساؤلا مهما حول مدى أحقية العراق في إبطال الاتفاقية المذكورة استنادا إلى قرار المحكمة آنف الذكر والاسباب الواردة فيه وبما يتفق وقواعد القانون الدولي ، ومدى إلزامية الحكومة العراقية بقرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المذكور ومدى تأثير قرار المحكمة الاتحادية العليا على اتفاقية خور عبد الله ومسألة ترسيم الحدود البحرية العراقية الكويتية والأسس التي تم اعتمادها وفقا لقرارات مجلس الامن ذات الصلة بالشأن العراقي ، عليه ولغرض توضيح كل ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ،

نتناول في المطلب الأول منه مفهوم إبطال المعاهدة وفقا للقانون الدولي بشكل عام واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بشكل خاص ، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه حيثيات قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، في حين سنخصص المطلب الثالث منه الى مدى أحقية العراق في إبطال الاتفاقية وفقا لقواعد القانون الدولي آخذين بالحسبان الاسباب التي استندت اليها المحكمة الاتحادية العليا في إصدارها للقرار المذكور .

المطلب الأول

مفهوم إبطال المعاهدة الدولية وفقا للقانون الدولي

إن المعاهدة هي " اتفاق بين اشخاص القانون الدولي لإنشاء او تغيير حقوق والتزامات بينهم " (Sangroula,2010,P.128)، وإبرام المعاهدة كما هو معلوم يمر بمراحل عدة نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وتركز بالدرجة الأساسية على التعبير عن الموافقة الحرة للأطراف على الالتزام بالمعاهدة وهذا يتماشى مع مبدأ سيادة الدولة الذي لا يمكن لأية دولة بموجبه أن تكون جزءا من معاهدة دون موافقتها عليها او تعبير ارتضاء الالتزام بها ومن ناحية أخرى لضمان تنفيذها ، (Shqarri,2022,P79) ومع ذلك وعلى الرغم من أن الأطراف قد تكون قد أعربت عن موافقتها الحرة في الالتزام بالمعاهدة وقت إبرامها إلا أنه قد يتطلب إبرام معاهدة ما أحيانا وجود شروط او ضوابط معينة تعد أساسية في رضا وموافقة الدول الأطراف قد تجعل المعاهدة غير صالحة او قابلة للإبطال (Bhuvaneswari,2008,p.90).

إن إبطال المعاهدة الدولية يعد من المبادئ المهمة التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، وقد أشارت اتفاقية فيينا صراحة الى الاسباب التي تؤدي الى بطلان المعاهدة او تجعلها قابلة للإبطال وهي الظروف والحالات التي قد تؤثر على الموافقة الحرة والصحيحة للدولة وتجعل التعبير عن قبول الارتضاء بها يشوبه عيب من العيوب او سبب من الاسباب يؤثر في ارادتها . ونعني بإبطال المعاهدة " اعتبارها كأن لم تكن وتجريد أحكامها من كل قوة قانونية " (Shqarri,2022,p.81) ، إذ إن من المعروف أن هنالك شروطا لصحة انعقاد المعاهدة وهي اهلية التعاقد والرضا ومشروعية موضوع التعاقد ، فإذا تبين بعد إبرام المعاهدة تخلف شرط من هذه الشروط فإن المعاهدة لا تكون صحيحة ابتداء (دوبوي،2008،ص318) ويختلف مصطلح إبطال المعاهدة الدولية عن مصطلح إنهاء المعاهدة وإيقاف العمل بها في أن الأخير يضع حدا لاستمرار نفاذ المعاهدة كما كان مقرر لها سابقا وذلك لأسباب معينة تطرأ لاحقا بعد تنفيذ بنود المعاهدة فترة من الزمن وذلك على الرغم من أن المعاهدة قد تم إبرامها وعقدها بشكل صحيح شكلا وموضوعا ، ولكن إنهاء المعاهدة يختلف عن إيقاف العمل بها في أن الإنهاء من شأنه أن يضع حدا للمعاهدة ويؤدي إلى إنهائها حيث لا يمكن إعادة تطبيق أحكامها من جديد بين الأطراف إلا إذا تم إبرام معاهدة جديدة بدلا عنها ، في حين أن إيقاف العمل بالمعاهدة مقتضاه أن تبقى المعاهدة قائمة قانونا ويمكن لأطرافها الرجوع إليها وتنفيذ أحكامها إذا أرادوا ذلك إلا إذا ارتأى الأطراف إنهاءها صراحة او ضمنا من خلال إبرام معاهدة لاحقة تعالج نفس موضوع المعاهدة السابقة (عامر ،2017،ص346).

وقد تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أحكاما عدة تمثل مبادئ عامة يتعين مراعاتها من قبل الدول الأطراف إذا أرادت إبطال المعاهدة ومنها ما جاءت به المادة (42) في فقرتها الأولى بعدم جواز المساس بصحة

المعاهدات او ارتضاء الالتزام بمعاهدة من قبل اي دولة طرف إلا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وما ورد فيها (اتفاقية فيينا ،المادة 42،فقرة 1) ، أما المادة (43) من الاتفاقية فقد أشارت إلى أن بطلان المعاهدة لا يؤثر في واجب أية دولة في أداء التزاماتها التي تنص عليها المعاهدة والتي تكون ملتزمة بها بموجب قواعد القانون الدولي (اتفاقية فيينا ،المادة 43) ، كما لا يجوز الاستناد الى إبطال المعاهدة وفقا لما جاءت به الاتفاقية إلا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (60) من الاتفاقية التي تتعلق بالإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة كسبب لإنهاء او وقف تنفيذها ، او إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط؛ إذ يجوز الاستناد اليه بالنسبة لهذه البنود استثناءً دون غيرها وذلك اذا كان من الممكن فصل هذه البنود عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتنفيذها او إذا اتضح في المعاهدة او ثبت بطريق آخر أن قبول هذه البنود لم يكن أساسا ضروريا لارتضاء الطرف او الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل او اذا لم يكن في استمرار تنفيذ بقية المعاهدة إجحاف .(اتفاقية فيينا ، المادة 33، الفقرة 2) ، كما أشارت إلاتفاقية في المادة (45) الى فقدان الحق في التمسك بسبب من اسباب بطلان المعاهدة اذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة او أن تبقى نافذة او إذا اعتبرت الدولة بموجب سلوكها أنها قد قبلت بصحة المعاهدة او بقائها نافذة او استمرار العمل بها .(اتفاقية فيينا ، المادة 45).

ويميز بعضهك في هذا الصدد بين نوعين من الإبطال ، الإبطال المطلق والإبطال النسبي ، فالإبطال المطلق هو الذي يتناول الفعل القانوني الذي من شأنه التأثير في النظام العام ، فبإمكان الدولة أن تدفع بعدم قانونية الفعل وتطالب بإبطاله ، في حين أن الإبطال النسبي يتضمن إبطال العمل الذي تكون آثاره منحصرة بالأطراف المتعاقدة ، فلا يمكن الاحتجاج من قبل الغير بعدم قانونية عقد لم يكن طرف فيه ، وقد احتفظت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بهذا التمييز بين هذين النوعين من الإبطال ، إذ يخضع للإبطال النسبي المعاهدات التي يشوبها أحد عيوب الرضا فضلا عن المعاهدات التي لا يتم خضوعها للتصديق الذي ينص عليه دستور الدولة ، إذ إن الخطأ الذي قد يشوب المعاهدة يمكن أن يزول من خلال القيام بإجراءات تتخذها الدول المعنية كما أن المعاهدة التي يتم إبرامها خلافا للإجراءات الدستورية يمكن إصلاح الخلل فيها من خلال اخضاع المعاهدة للتصديق مرة أخرى ، أما الإبطال المطلق فيترتب عليه تجريد المعاهدة من جميع الآثار القانونية المترتبة عليها كإبرام معاهدة مخالفة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي . (بيطار ،2008،ص235)

أما بالنسبة للآثار المترتبة على إبطال المعاهدة وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فقد أشارت إليها المادة (69) من الاتفاقية التي اعتبرت ان الاتفاقية التي يثبت عدم صحتها وفقا لأحكامها فانها تعد باطلة ولا يكون لأحكام المعاهدة الباطلة اية قوة قانونية ، على أنه اذا تم على الرغم من ذلك اعمال تنفيذ المعاهدة الباطلة فإن من حق كل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن ينشئ بقدر الامكان في علاقاتهما المتابدلة الوضع الذي كان سيتحقق اذا لم تتم هذه الاعمال ، اما الاعمال التي تتم بحسن نية قبل التمسك ببطلان المعاهدة فإنها لا تعد غير مشروعة لمجرد عدم صحة المعاهدة . (اتفاقية فيينا ، المادة 69)

ولقد تناول الفصل الرابع من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (65) الإجراءات التي يتعين اتباعها في حالة بطلان المعاهدة ، وقد أوجبت على الطرف الذي يحتج بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة طبقا لنصوص الاتفاقية أن

يقوم بإخطار الطرف الآخر بادعائه كتابيا ، كما أن عليه أن يوضح الإجراء المقترح اتخاذه فيما يتعلق بالمعاهدة والاسباب التي استند عليها ، وفي حالة انتهاء فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر بعد استلام الطرف الاخر للإخطار دون أن يعلن عن اعتراضه عليه عندئذ يكون من حق الطرف الذي أرسل الإخطار القيام بالإجراء المقترح من قبله وإعلان بطلان المعاهدة بوثيقة ترسل الى الطرف الاخر ، وفي حال صدور اعتراض من الطرف الاخر على هذا الإخطار فقد أوجبت الاتفاقية على الأطراف السعي لإيجاد تسوية وحسب الوسائل السلمية المشار اليها في المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة والتي تتضمن اللجوء الى المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او اللجوء الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغير ذلك من الوسائل السلمية التي يتم الاتفاق على اختيارها بين الأطراف ، على أن ذلك ليس من شأنه التاثير على حقوق والتزامات الأطراف وفقا لنصوص أخرى ملزمة لهم بخصوص حل النزاع القائم فيما بينهم .(اتفاقية فيينا ، المادة 65) ، وفي حال عدم التوصل الى تسوية بين الأطراف في حال اعتراض الطرف الاخر على الإخطار وفي غضون 12 شهرا من تاريخ تقديم الاعتراض فإنه يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتطبيق او تفسير أي حكم يتعلق بسبب من اسباب بطلان المعاهدة والواردة في الجزء الخامس من الاتفاقية عدا المواد (53) و (64) أن يقوم بتحريك الإجراءات التي حددتها الاتفاقية في ملحقها ومن خلال تقديم طلب بذلك الى الأمين العام للامم المتحدة الذي يقوم بدوره باحالة النزاع الى لجنة التوفيق المشكلة وفقا لهذا الملحق والتي يحق لها أن تلفت نظر الأطراف في النزاع الى أية تدابير من شأنها تسهيل التوصل الى تسوية ودية فضلا عن الاستماع الى الأطراف ودراسة الادعاءات والاعتراضات وتقديم الاقتراحات الى الأطراف وتقديم تقرير غير ملزم يتضمن توصيات تقدم لأطراف النزاع من أجل التوصل الى حل ودي بين الأطراف بشأن النزاع على أن تودع نسخة من هذا التقرير لدى الامين العام للامم المتحدة .(اتفاقية فيينا ، الملحق)

المطلب الثاني

حيثيات قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية

تعد المحكمة الاتحادية العليا من أعلى السطات القضائية في العراق ، وقد تأسست بموجب الدستور العراقي الدائم لعام 2005 وقد تم تخويلها سلطات عدة أهمها تفسير الدستور والفصل في النزاعات الناشئة بين السلطات الاتحادية وسلطة الأقاليم والفصل في دستورية القوانين والأنظمة النافذة ، وتعد قراراتها ملزمة ونهائية وغير قابلة للطعن وهو ما يجعل قراراتها حاسمة في المسائل القانونية والدستورية .(عبد ، 2011،ص2)

لقد نظرت المحكمة الاتحادية العليا العراقية الدعوى المرقمة 105 وموحدتها 194/ اتحادية /2023 التي أقامها النائب سعود علي الساعدي والنائب الدكتور رائد حمدان المالكي بحق المدعى عليهما رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية إضافة الى وظيفتهما والتي طالبا فيها الحكم بعدم دستورية القانون رقم (42) لسنة 2013 والمادة (2) من اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله وبطلان جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ، وبعد استماع المحكمة الى اقوال وحجج الطرفين اصدرت قرارها بتاريخ في 2023/9/4 تضمن الحكم بعدم دستورية القانون (42) لسنة 2013

" قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله " والعدول عن ما جاء بقرار هذه المحكمة بالعدد (21/اتحادية /2014) في 2014/12/18 وصدر الحكم بالاكثرية . وقد استندت المحكمة في قرارها المذكور الى عدة اسباب ويمكن تلخيص أهم ما ورد فيها بما يأتي :

1- إن الدستور العراقي الدائم لعام 2005 يعد وثيقة وطنية فارضة مانعة جامعة وهو يمنع كل ما يؤدي الى الإخلال بالحقوق والحريات العامة والخاصة للشعب العراقي وهي مانع أيضا من التجاوز على الاموال العامة باي حال من الأحوال باعتبارها أموال الشعب العراقي ، وهي جامعة ايضا في بيان السلطات الاتحادية ومكوناتها وصلاحياتها وآلية ممارسة تلك الصلاحيات, ولما كان هذا الدستور قد أصبح نافذا بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام فإن الخروج عليه يمثل خروجا على إرادة الشعب العراقي بالكامل .

2- إن المحكمة الاتحادية العليا تمارس اختصاصها وفقا للدستور ومنها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور وإن الغاية الأساسية لعملها هو الحفاظ على التطبيق السليم للدستور وضمان تقيد السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية ومنع تجاوز اية سلطة لتلك الاختصاصات ، إذ إن أساس وجود تلك السلطات وممارستها لاختصاصاتها هو الدستور وعند تجاوزها للدستور تفقد تلك السلطات شرعيتها الدستورية .

3- استعرضت المحكمة العلاقات العراقية الكويتية التأريخية ومسألة الحدود بين البلدين والروابط التجارية والجغرافية القوية مع الكويت .

4- على الرغم من أن الدستور العراقي الدائم منح مجلس النواب اختصاص المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا أن الدستور اشترط أن يكون ذلك بتصويت أغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب وأن عدم تحقق النصاب المشار إليه يجعل القانون الصادر بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية مشوبا بعيب شكلي يخل بدستوريته وذلك استنادا الى نص المادة (61/ رابعا) من الدستور ، وهذا العيب يمكن استنتاجه من عدد النواب الحاضرين البالغ عددهم (172) نائبا مقارنة بالعدد الكلي لاعضاء مجلس النواب والذي لا يمكن معه تحقق اغلبية الثلثين ، من جانب اخر أشارت إلمحكمة الى عدم جواز تعطيل أحكام الدستور مقابل تشريع داخلي يخالفه حتى لو كان نافذا قبل تشريع الدستور ، إذ إن التشريع الداخلي المخالف للدستور وكافة التشريعات المترتبة عليه تكون معرضة للحكم بعدم دستوريتها في حال تم الطعن بها, وإن أي نص يتعارض مع أحكام الدستور يعد باطلا وفقا لنص المادة (13/ثانيا) من الدستور .(قرار المحكمة الاتحادية العليا،2013 ، رقم 105)

ومن خلال قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية سالف الذكر نستطيع أن نخلص الى بعض الملاحظات في هذا الجانب ويمكن بيانها بالآتي :

1- أكدت المحكمة في قرارها على أن المصادقة على اتفاقية خور عبد الله تمت بشكل مخالف للدستور العراقي وبشكل خاص لنص المادة (61/ رابعا) والتي تتطلب موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عند

المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية . وهو ما يعني أن المحكمة قد مارست اختصاصها الذي نص عليه الدستور وهو الرقابة على دستورية القوانين وهو ما أشارت إليه المادة (93/ اولا) من الدستور العراقي الدائم الذي نص على " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما ياتي : اولا . الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة " .

2- إن قرار المحكمة الاتحادية العليا لم يمس موضوع ترسيم الحدود البحرية في خور عبد الله والتي تمت استنادا لقرار مجلس الامن رقم 833 لسنة 1993 ولجنة ترسيم الحدود التي تم تشكيلها استنادا لقرار مجلس الامن 687 لسنة 1991 كما لم يتضمن منطوق القرار بطلان او عدم دستورية الأحكام التي تضمنتها اتفاقية خور عبد الله مطلقا ، إلا أن المحكمة ومن خلال الاطلاع على حيثيات قرارها والمصادر التاريخية التي اعتمدتها والاسباب التي استندت عليها فإنها تؤكد وبشكل ضمني ضرورة مراعاة المصالح الوطنية والحقوق السيادية العراقية والإرادة الشعبية للعراق عند إبرام أية اتفاقية بشأن الحدود او في تقسيم الموارد المشتركة وبما يضمن حقوق الشعب العراقي وفقا للدستور .

ومن الجدير بالذكر أن الكويت قد اعترضت على قرار المحكمة الاتحادية المذكور وقامت باستدعاء سفير العراق لدى الكويت المنهل الصافي وسلمته مذكرة احتجاج على ما ورد في حيثيات القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا كما رفضت ما أسمته المغالطات التاريخية الواردة في في قرار المحكمة (قناة RT الاخبارية الرسمية، 2023) ، من ناحية أخرى فقد اكد وزراء خارجية مجلس التعاون الخليجي في اجتماعهم التنسيقي السنوي للمجلس الوزاري لوزراء خارجية دول المجلس لسنة 2023 دعوة العراق الى اتخاذ خطوات جادة وعاجلة لمعالجة الاثار السلبية لهذه التطورات المترتبة على قرار المحكمة الاتحادية العليا وما تضمنته من حيثيات تاريخية تم وصفها من قبلهم بانها غير دقيقة وخارجة عن سياق ومضمون ما جاءت به اتفاقية 2012 الخاصة بتنظيم الملاحة في خور عبد الله بين العراق والكويت خاصة بعد ايداع نسخة منها لدى الأمانة العامة للامم المتحدة مؤكدين ان هذه التطورات لا يمكن أن تخدم علاقة العراق مع دول مجلس التعاون الخليجي فضلا عن مخالفتها للمواثيق والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الامن ذات الصلة (وكالة الانباء الكويتية كونا،2023)

المطلب الثالث

مدى أحقية العراق في إبطال الاتفاقية وفقا للقانون الدولي

كما مر بنا فإن قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق استند في عدم دستورية قانون التصديق على اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت إلى أن التصديق على الاتفاقية قد تم بالمخالفة لأحكام الدستور العراقي ، وهنا يثار التساؤل عن أثر التصديق غير المكتمل او ما يسمى بالتصديق الناقص على صحة المعاهدة ومدى امكانية الدولة

في التمسك بهذا العيب كسبب لإبطال او إنهاء المعاهدة الدولية . وفي حقيقة الأمر فإن التصديق على المعاهدة بشكل عام يعد مرحلة أساسية ومهمة في نفاذ المعاهدة الدولية بحق الدولة كما يمثل تأكيدا أساسيا في قبول الالتزام بأحكامها من قبل الدولة (الفتلاوي، 2010،ص155) ، ويقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها وهو الإجراء الذي يحدد اللحظة التي تصبح المعاهدة ملزمة وهو الاعلان الحقيقي لارادة الدولة بالالتزام (رفعت،2008،ص558) ، وقد يكون التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها وقد يكون من اختصاص السلطة التنفيذية إلا أن أغلب الدساتير تعطي هذا الاختصاص الى السلطتين التشريعية والتنفيذية (المجذوب ،2007،ص604) ، وحيث ان دساتير الدول المختلفة هي التي تحدد إجراءات التصديق والسلطة الداخلية التي تملك اتخاذ القرار بشأنه وهو ما يتطلب إجراء داخليا يتم اعلانه باسم الدولة يحدث آثاره في نطاق القانون الدولي إلا أنه قد يحصل ان يتم الخروج على أحكام الدستور عند اتخاذ القرار داخليا بشأن التصديق او يشوب إجراءات اتخاذه عيب اجرائي او موضوعي ، كأن يقوم رئيس الدولة بالمصادقة على المعاهدة دون عرضها على السلطة التشريعية وفقا لأحكام الدستور او أن يقوم بالمصادقة على الرغم من أن التصديق يدخل في اختصاصات السلطة التشريعية حصرا او أن يتم التصديق من السلطة التشريعية على المعاهدة دون استكمال النصاب القانوني الذي يتطلبه الدستور وهو ما يسمى بالتصديق الناقص (بيطار ،2008،ص186)

ولقد اختلف الفقه الدولي بشأن القيمة القانونية لهذا التصديق والاثار المترتبة عليه في المجال الدولي من حيث إلزام الدولة بأحكام المعاهدة ونفاذها في مواجهتها . فقد اتجه رأي فقهي الى اعتبار التصديق صحيحا ومنتجا لآثاره من الناحية الدولية وذلك من أجل توفير الاستقرار للعلاقات الدولية من جهة وعدم التدخل في الشأن الداخلي للدول من جهة أخرى ، أما الرأي الفقهي الثاني فإنه يذهب الى اعتبار التصديق باطلا وذلك بالاستناد الى نظرية تجاوز الاختصاص التي تستلزم أن يكون الإجراء صادرا من المختص باصداره ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون الداخلي في الدولة ، أما الرأي الفقهي الاخر فقد ذهب الى محاولة التوفيق بين الرأيين السابقين ، إذ يعد التصديق باطلا من ناحية القانون الداخلي وصحيحا من ناحية القانون الدولي وذلك بالاستناد الى مبدأ حماية الدول الأخرى حسنة النية ومسؤولية الدولة عن تصرفات رئيسها وسلطاتها وهو ما يترتب عليه عدم جواز مطالبة الدولة ببطلان التصرفات التي قامت بها سلطاتها الداخلية (الدقاق،2008،ص62) ، أما الرأي الأخير فيذهب الى التمييز بين الإخلال الجوهري والإخلال الثانوي لقواعد القانون الداخلي ، اذا ان الدولة لا تستطيع وفق وجهة نظرهم ان تطالب ببطلان المعاهدة الا اذا كان إخلالا جوهريا بفقرة أساسية من فقرات قانونها الداخلي (عبد الحميد،2015،ص196).

أما بالنسبة لموقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فقد عالجت هذه المسألة من خلال نص المادة (46) التي نصت وتحت عنوان (نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات) على أنه " 1- ليس للدولة ان تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا الا اذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي 2- تعتبر المخالفة بينة اذا كانت واضحة بصورة موضوعية لاية دولة تتصرف في هذا الشأن ووفق التعامل المعتاد وبحسن نية " .

إن المادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعد من المواد الأساسية التي تنظم مبدأ سلامة الإجراءات في عقد وإبرام المعاهدات الدولية وتهدف بالدرجة الأساسية الى توفير الحماية لسيادة الدول وضمان احترام إجراءاتها الدستورية في إبرام المعاهدة إلا أن من الملاحظ أنها وضعت شرطا أساسيا لإمكانية تطبيق حكم المادة وهو أن يكون الإخلال جوهريا وواضحا بقاعدة أساسية من قواعد قانونها الداخلي الذي ينظم عملية عقد وإبرام المعاهدة الدولية ، وتكون هذه المخالف بينة وواضحة اذا امكن تبينها من قبل الدولة بصورة موضوعية وبحسن نية وفق سلوكها المعتاد (Asar,2023,p.716) ، وهو ما يعني أن المخالفات البسيطة وغير الجوهرية لا تسمح مطلقا للدولة الاستناد الى هذا السبب كوسيلة لإبطال المعاهدة الدولية ، ويقصد بالمخالفة البينة الإخلال الواضح والظاهر بشكل مباشر والذي يمكن تبينه بيسر للشخص العادي لقاعدة ذات أهمية جوهرية في النظام الداخلي للدولة كالدستور الذي يعد اعلى القوانين في الدولة (JanKlabbers,2022,p.21) ، وهو ما نستنتج من خلاله أن أي مخالفة واضحة لفقرة من فقرات الدستور التي تحدد اليات محددة في التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية يعد إخلالا واضحا وبينا بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي .

نستشف من كل ما تقدم أن ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا العراقية في تقرير عدم دستورية قانون التصديق على اتفاقية خور عبد الله صائب وصحيح في وجهة نظرنا وذلك لأن المحكمة الاتحادية العليا تمارس اختصاصها وفقا للدستور العراقي الدائم ومن ضمن هذا الاختصاص النظر في دستورية القوانين حسبما أشارت إليه المادة (93/ اولا) من الدستور العراقي خاصة وأن هنالك مخالفة واضحة وبينة لنص دستوري مهم وان التصديق المذكور يتعلق بمعاهدة دولية هامة تتعلق بتنظيم الملاحة في الحدود البحرية بين العراق ودولة أخرى ، ولا يخفى أن القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا تعد ملزمة وقطعية للسلطات الثلاث في الدولة وهو ما فرض أمرا واقعا لا يمكن تجاوزه من قبلها ، وأن من حق العراق الاستناد الى المادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لإبطال اتفاقية خور عبد الله وذلك لثبوت ارتكاب مخالفة واضحة وبينة لفقرة أساسية وجوهرية من فقرات الدستور الداخلي الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية والأسس والضوابط التي يتعين مراعاتها في إبرام هذه المعاهدات .

من ناحية أخرى فإن إصرار الجانب الكويتي على الاستمرار في بناء ميناء مبارك في جزيرة بوبيان اقصى شمال غرب الخليج على الرغم من اعتراض العراق على موقعه قد أفرغ اتفاقية خور عبد الله من موضوعها وهدفها الأساسي ، خاصة وأن قرار بناء مبارك الكويتي قد جاء بعد قرار العراق بوضع حجر الأساس لميناء الفاو الكبير الذي أعد ليكون منفذا للعراق الى مياه الخليج وأن من شأن ميناء مبارك التاثير السلبي على الموانئ العراقية والمتمثلة بميناء أم قصر الشمالي والجنوبي وخور الزبير بالإضافة لتأثيره على التيارات البحرية وعلى عملية المد والجزر وكمية المياه المتحركة داخل قناة خور عبد الله والتي تستخدمها السفن التجارية للوصول من والى الموانئ العراقية والتي يمر من خلالها نحو 75% من تجارة النفط العراقي (العازمي،2017،ص280) ، وعليه فإن القرار بيد الحكومة العراقية في إجراء إبطال المعاهدة مسايرة لتوجه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الخاص بعدم دستورية قانون التصديق على الاتفاقية والتي أعطتها الضوء الأخضر في هذا المجال وحسبما يحقق مصالح العراق العليا آخذة بالحسبان مواقف الكويت في بناء ميناء مبارك ومدى تأثيره على مصالح العراق الأساسية في الملاحة في خور عبد الله وحسبما يقرره خبراء مختصين

في هذا المجال ، وموضوع استثمار الحقول النفطية المشتركة على الحدود المشتركة والتي تم اكتشافها مؤخرا والآليات التي يمكن الاتفاق عليها من جانب اللجان المشتركة بين البلدين ومدى تجاوب الكويت في هذا الملف المهم الذي يمس سيادة العراق ، خاصة وأن مصير تنفيذ الاتفاقية المبرمة يعتمد بالدرجة الأساسية على مدى التعاون الذي يقدمه العراق من حيث تنظيم الملاحة في الخور والذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال التعاون المتبادل وتفعيل اللجنة المشتركة التي أشارت إليها الاتفاقية المبرمة بين الجانبين فضلا عن التعاون بين البلدين في مجالات أخرى مستقبلية عديدة تحقق مصالح مشتركة .

الخاتمة

يمكن أن نخلص من خلال بحثنا هذا الى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن بيانها بالآتي :

النتائج /

أولا / إن القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا العراقية لم يمس جوهر الاتفاقية المبرمة كما لم يتضمن طعنا بأحكامها ولا بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة ولم يتضمن إلغاء الحدود التي تم ترسيمها بين البلدين من خلال لجنة ترسيم الحدود المشكلة بموجب قرارات مجلس الامن الدولي ، إلا أن المحكمة ومن خلال الاطلاع على حيثيات قرارها والمصادر التاريخية التي اعتمدتها والاسباب التي استندت عليها فإنها تؤكد وبشكل ضمني ضرورة مراعاة المصالح الوطنية والحقوق السيادية العراقية والإرادة الشعبية للعراق عند إبرام أية اتفاقية بشأن الحدود او في تقسيم الموارد المشتركة وبما يضمن حقوق الشعب العراقي وفقا للدستور .

ثانيا / إن البرلمان العراقي هو الممثل الحقيقي للشعب وارادته وهو الذي يتعين عليه المصادقة على القوانين ومنها قوانين المصادقة على الاتفاقيات التي تعقدها الحكومة العراقية وبما يضمن حقوق الشعب وإن أي إخلال بذلك من شأنه الإخلال بحقوق الشعب ومصالحه خاصة إذا كانت متعارضة مع أعلى قوانين الدولة والمتمثلة بالدستور العراقي الدائم .

ثالثا / إن قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المتضمن عدم دستورية قانون المصادقة على اتفاقية خور عبد الله لمخالفته نص الدستور العراقي الدائم هو قرار قطعي وملزم لكافة سلطات الدولة ولا يمكن التغاضي عنه او إهماله وفقا لما نص عليه الدستور ، وإن الانتقادات التي طالت المحكمة الاتحادية العليا غير مبررة مطلقا ، كون أن المحكمة الاتحاديا العليا تعد محكمة مستقلة قضائيا وهي تمارس دورها في الرقابة على دستورية القوانين في حال الطعن أمامها وهذا ما فعلته المحكمة عندما تم الطعن أمامها بدستورية القانون المذكور .

رابعا / إن تبني الحكومة العراقية لقرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية هو أمر أساسي ومهم كون أن قرارات المحكمة ملزمة لجميع السلطات من جانب كما أنه يستند الى قواعد القانون الدولي بشكل عام واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بشكل خاص والذي يتمثل بنص المادة 46 من الاتفاقية في حال إبرام المعاهدة بشكل يخالف القوانين الداخلية والأساسية في الدولة بشكل واضح .

خامسا / إن المادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تعد من المواد الأساسية التي تنظم مبدأ سلامة الإجراءات في عقد وإبرام المعاهدات الدولية وتهدف بالدرجة الأساسية الى توفير الحماية لسيادة الدول وضمان

احترام إجراءاتها الدستورية في إبرام المعاهدة إذا كان الإخلال جوهريا وواضحا بقاعدة أساسية من قواعد قانونها الداخلي ، وهو ما ينطبق على قانون المصادقة على اتفاقية خور عبد الله الذي تم بالمخالفة لنص أساسي وجوهري من نصوص القانون الداخلي في العراق والمتمثل بالدستور العراقي الدائم الذي يعد أعلى القوانين في الدولة والذي حدد آلية التصديق على المعاهدات الدولية .

سادسا / إن اتفاقية خور عبد الله يؤخذ عليها العديد من الملاحظات ، فهي لم تراعِ حقوق العراق التاريخية بالمنطقة التي تتمثل بحقوق الصيد في الخور ، كما أنها لم تتطرق الى المشاكل والمصاعب التي تواجه العراق فيما يتعلق بضحالة الجزء البحري العائد له والمشاريع المستقبلية والإنشاءات التي تعتزم الكويت اقامتها ومنها ميناء مبارك في ممر خور عبد الله الذي من شأنه التأثير السلبي على حركة ملاحة السفن المتوجهة من والى الموانئ العراقية التي تنعكس بدورها على الايرادات الناشئة والمتحققة عن خدمات إرشاد السفن ، فضلا عن بقائها سارية المفعول لمدة غير محددة بالإضافة الى عدم إمكانية إنهائها او تعديلها إلا بموافقة الطرف الآخر ، كما أنها لم تتضمن الإشارة الى السفن الحربية وخفر السواحل ووضعها فيما يتعلق بالمرور والملاحة في الخور ، ولعل الأهم من ذلك أنها تمت بناءً على ظروف قاهرة تم فرضها على الجانب العراقي في وقت سابق .

التوصيات /

أولا / إن الشفافية في عقد وإبرام المعاهدات الدولية خاصة تلك المنظمة للحدود واستغلال الثروات المشتركة وتنظيم الانتفاع المشترك منها كاتفاقية خور عبد الله هو امر في غاية الأهمية ، لذا فإن من المناسب عدم التسرع في إقرارها إلا بعد مناقشتها مناقشة مستفيضة من خلال مشاركة فريق متخصص من الباحثين المختصين في هذا الجانب وإشراك أساتذة الجامعات المختصين في القانون الدولي وخبراء في التجارة الدولية والاستعانة بخبرات دولية مختلفة في هذا المجال للحيلولة دون التقيد بأحكام معاهدة تنتهك فيها مصالح الدولة وحقوق شعبها المكتسبة وتكبل العراق ردحا طويلا من الزمن .

ثانيا / إن المحكمة الاتحادية العليا العراقية هي صمام الأمان في مراقبة القوانين والاتفاقيات الدولية ، وحسنا فعلت المحكمة عندما أعلنت في قرارها عدم دستورية قانون المصادقة على اتفاقية خور عبد الله ، كما نقترح في هذا الجانب ضرورة تمكين المحكمة من اتخاذ القرار بشأن مدى امتثال المعاهدات الدولية للدستور والقانون الداخلي في عملية مراجعة أولية من خلال إدخال اليات المراجعة القضائية المستقبلية للمعاهدات في انظمتها القانونية المحلية قبل المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية ونشرها في جريدة الوقائع العراقية وهو ما من شأنه منع المطالبات المستقبلية المحتملة بالبطلان وتفادي إحراج الحكومة تجاه الدول الأخرى ، وهو ما يتطلب دون أدنى شك تعديل تشريعي في هذا الجانب .

ثالثا / إن الخلل الذي شاب قانون المصادقة على اتفاقية خور عبد الله يمكن معالجته بإحدى طريقتين الأولى إعادة التصويت على الاتفاقية في مجلس النواب وفقا للسياقات الدستورية والقانونية والحصول على الأغلبية اللازمة وهي أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان ، والثانية دخول الحكومة العراقية بمفاوضات دبلوماسية مع الجانب الكويتي من أجل مناقشة المسائل الخلافية وإجراء التعديلات اللازمة على بنود الاتفاقية او من خلال إبرام اتفاقية جديدة ، على أن

تراعى ابتداء في كلتا الطريقتين كافة الملاحظات التي أشرنا اليها بخصوص الاتفاقية وحماية حقوق العراق التاريخية المكتسبة في خور عبد الله بما في ذلك حقوق الصيادين العراقيين في الانتفاع من الثروة السمكية وعدم القيام بأية مشاريع من قبل الجانب الكويتي في خور عبد الله من شأنها إفراغ الاتفاقية من أهدافها الأساسية او تجريد العراق من حقوقه المشروعة في الملاحة عبر هذا الممر والاستفادة من موانئه البحرية وبما يخدم مصالحه العليا وخاصة فيما يتعلق بمشروع ميناء مبارك الذي تقوم الكويت بانشائه والذي من المتوقع أن تكون تداعياته سلبية على العراق ، والأخذ بالحسبان خصوصية العراق في هذا الجانب كونه من الدول المتضررة جغرافيا عكس الكويت التي تتمتع بسواحل بحرية واسعة في الخليج .

الهوامش

(1) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة 105/ موحدتها 194 / اتحادية / 2023 منشور على موقع المحكمة الرسمي Iraqfsc.iq/krarid/105-fed-2023

(2) ينظر : تقرير اخباري على قناة الحرة عراق / اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت . لماذا اعلن بطلانها في بغداد . على الموقع الرسمي للقناة Alhurra.com/Iraq/2023/9/20 تاريخ آخر زيارة : 11/20/ 2024

(3) ينظر : محمد عواد ، ريم ريم عبود ، القانون الدولي للبحار ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،سوريا ، 2018 ، ص18

وينظر كذلك : اسماء مالكي ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في اطار القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، 2018 ،ص 7 وما بعدها .

(4) ينظر: محمد ثامر السعدون ، ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الأولى ، 2016 ،ص179 وينظر كذلك : ايناس عبد الهادي مهدي ، القيمة القانونية للخرائط في منازعات الحدود ، دار الكتب والدراسات العربية ، 2020، ص146 وما بعدها

(5) ينظر : سمر عبد الله هويدي ، حنان حسن ملاح ، الاثار والمعوقات المترتبة على اتفاقية خور عبد الله ، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، العدد 60 ، 2020 ، ص 119

(6) ينظر : محمد ثامر السعدون ، المصدر السابق ، ص 81-82

(7) ينظر : حسين عليوي عيشون ,أيسر علي جواد ، نظرة في القضايا الخلافية العراقية الكويتية-ميناء مبارك-خور عبد الله ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، 2019 ، العدد 4 ، ص255

(8) ينظر : سمر عبد الله هويدي ، حنان حسن ملاح ، المصدر السابق ، ص120

وينظر ايضا : فائز ذنون جاسم ، نظرة على اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت ، مجلة كلية التراث الجامعة ، 2015 ، العدد 17، ص223

(9) ينظر :

Council , S/RES/687(1991), 8 Resolution 687 (1991) , United Nations , Security April . 1991

(10) لمزيد من التفصيل بشأن اختصاصات اللجنة ينظر : جمال ابراهيم الحلبوسي ، حدود العراق الدولية ، دراسة في الجوانب القانونية / الوثائقية / الفنية ، مركز البحوث والدراسات والنشر ، 2023، ص 141

(11) ينظر : دراسة لقرار مجلس الامن رقم (833) لسنة 1993 لترسيم الحدود العراقية ، اعداد دائرة البحوث في مجلس النواب العراقي ، قسم الدراسات القانونية والصياغة التشريعية ، ايلول ، 2013 ، ص4 .

(12) ينظر : Final report on the demarcation of the international boundary between the republic of Iraq and the state of Kuwait by the United nations Iraqi-Kuwait boundary demarcation commission , United nations ,security council , S/25811 , 21 may , 1993 .p.28

(13) ينظر : M.H.Mendelson ,S.C.Hulton, The United Nations and the Iraqi-Kuwait conflict 1990-1996 ,United Nations publication ,Blue books series ,New York ,1996 .p.30

(14) ينظر : دراسة لقرار مجلس الامن رقم 833 لسنة 1993 لترسيم الحدود العراقية الكويتية ، المصدر السابق ، ص 5

وينظر كذلك : Harrry Brown,The Iraq-Kuwait boundary dispute: Historical background and the UN decisions of 1992 and 1993 , IBRU Boundary and Security Bulletin October, 1994 p. 77

عبد الناصر ابو زيد ، منازعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، 2015 ، ص 129

(15) ينظر : Resolution 833 (1993) ,United Nations , Security Council , S/RES/833(1993) , May 1993

(16) ينظر : حسين عليوي عيشون ,أيسر علي جواد ، المصدر السابق ، ص258

وينظر كذلك : دراسة لقرار مجلس الامن رقم (833) لسنة 1993 لترسيم الحدود العراقية ، المصدر السابق ، ص4-5

(17) ينظر : غازي الربيعي ، المنازعات الحدودية في ظل القانون الدولي ، دراسة تطبيقية للنزاع الحدودي بين العراق والكويت ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الأولى ، 2014، ص 174

ولمزيد من التفصيل بشأن سلطات لجان ترسيم الحدود ينظر : آدم ابكر صافي النور ، تطور الحدود الدولية ومراحل انشائها ، مجلة العدل ، العدد 25 ، السنة العاشرة 2021 ، ص 267

(18) غازي الربيعي ، المصدر السابق ، ص 31

(19) المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 4299 في 25 تشرين الثاني لسنة 2013

(20) ينظر : المادة (2) من الاتفاقية .

(21) ينظر : المادة (3) من الاتفاقية .

(22) ينظر : المادة (7) من الاتفاقية .

(23) ينظر : المادة (8) من الاتفاقية .

(24) ينظر : المادة (9) من الاتفاقية .

(25) ينظر : المواد من (10) الى (13)

(26) ينظر : المادة (16) من الاتفاقية .

(27) لمزيد من التفصيل بشان الحقوق التاريخية للدول او ما يسمى مبدا الحدود الموروثة ينظر : بختة خوتة ، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية ، دار النهضة العربية ، 2012 ، ص 106 وينظر كذلك : عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 100

(28) ينظر : محمد سعادي ، المعاهدات الدولية صحة إبرامها ومبطلاتها ، المصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2020 ، ص 8 وما بعدها ،

وينظر كذلك : Yubaraj Sangroula , International Treaties: Features and importance from international law perspective , SSRN Electronic journal .january 2010 .p 128

(29) ينظر :

Fjorda Shqarri, Consequences of invalidity of treaties between parties and a comparative approach with the legal effects of termination , International institute for private–commercial–and competition law , Austria , 2022 , p 79

(30) Bhuvaneswari, Public international law ,Chennai , public library, 2008, p.90

ينظر:

(31) ينظر :Fjorda Shqarri .op.cit . p 81

(32) ينظر : علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الحادية عشرة ، 1982 ، ص581

وينظر كذلك : بيار ماري دوبوي ، القانون الدولي العام ، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ، د. سليم حداد ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 318 .

(33) ينظر : علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الحادية عشرة ، 1975 ، ص 581 وما بعدها

وينظر كذلك : صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 346-347 .

(34) ينظر: المادة (42) الفقرة (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

(35) ينظر : المادة (43) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

(36) ينظر : المادة (33) الفقرة (2) من الاتفاقية .

(37) ينظر : المادة (45) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

(38) ينظر : وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص235-236)

(39) ينظر : المادة 69 من الاتفاقية

(40) ينظر : المادة 65 من الاتفاقية

(41) ينظر : ملحق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

(42) ينظر : صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين ، 2011 ، ص 1-2 .

وينظر كذلك : جابر حسين علي التميمي ، حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق دراسة مقارنة ، مجلة واسط للعلوم الانسانية ، مجلد 18 ، عدد 50 ،2022 ، ص292 https://doi.org/10.31185/.Vol18.Iss50.183:DOI

(43) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة 105/ موحدتها 194 / اتحادية / 2023 ، المصدر السابق ، ص6-14

(44) ينظر : قناة RT الاخبارية الرسمية ، تقرير اخباري : الكويت تسلم العراق مذكرة احتجاج على ما جاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا ، تاريخ النشر 2023/9/15 على الموقع الالكتروني(https://arabic.rt.com/middle_east) تاريخ اخر زيارة 2025/1/22 .

(45) ينظر : وكالة الانباء الكويتية كونا ، الشؤون السياسية ، 2023/9/20 على الموقع الالكتروني https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails) تاريخ اخر زيارة 2025/1/22

(46) ينظر : سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص155

(47) ينظر : احمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، مكتب خوارزم ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 558

(48) ينظر : محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة ، 2007 ، ص604-605

(49) ينظر : وليد بيطار ، المصدر السابق ، ص 186

(50) ينظر : محمد السعيد الدقاق ، ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 62-63

(51) محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2015 ، ص 196-198

(52) ينظر : Bilge Erson Asar , The competence to conclude treaties in international law and the invalidity of treaties within the scope of article 46 of the Vienna convention on the law of treaties, Public and Private international law Bulletin,2023,vol.43,p. 716-717

(53) ينظر : JanKlabbers,The validity and invalidity of treaties, university of Helsinki, public library.2022 p.21-23

(54) ينظر : استقلال دليل العازمي ، تسوية النزاع الحدودي بين الكويت والعراق في ضوء أحكام القانون الدولي ، دراسة حالة ميناء مبارك الكبير ، دار النهضة العربية ، 2017، ص280

قائمة المصادر

اولا / باللغة العربية

1- احمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، مكتب خوارزم ، الاسكندرية ، 2012

2- آدم ابكر صافي النور ، تطور الحدود الدولية ومراحل انشائها ، مجلة العدل ، العدد 25 ، السنة العاشرة 2021

3- استقلال دليل العازمي ، تسوية النزاع الحدودي بين الكويت والعراق في ضوء أحكام القانون الدولي ، دراسة حالة ميناء مبارك الكبير ، دار النهضة العربية ، 2017

4- اسماء مالكي ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في اطار القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، 2018

5- ايناس عبد الهادي مهدي ، القيمة القانونية للخرائط في منازعات الحدود ، دار الكتب والدراسات العربية ، 2020

6- بختة خوتة ، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية ، دار النهضة العربية ، 2012

7- بيار ماري دوبوي ، القانون الدولي العام ، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ، د. سليم حداد ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008

8- جابر حسين علي التميمي ، حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق دراسة مقارنة ، مجلة واسط للعلوم الانسانية ، مجلد 18 ، عدد 50 ،2022
https://doi.org/10.31185/.Vol18.Iss50.183:DOI

9- جمال ابراهيم الحلبوسي ، حدود العراق الدولية ، دراسة في الجوانب القانونية / الوثائقية / الفنية ، مركز البحوث والدراسات والنشر ، 2023

10- حسين عليوي عيشون ,أيسر علي جواد ، نظرة في القضايا الخلافية العراقية الكويتية–ميناء مبارك–خور عبد الله ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، 2019 ، العدد 4

11- سمر عبد الله هويدي ، حنان حسن ملاح ، الاثار والمعوقات المترتبة على اتفاقية خور عبد الله ، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، العدد 60 ، 2020

12- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010

13- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007

14- صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين ، 2011

15- عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 2007

16- عبد الناصر ابو زيد ، منازعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، 2015

17- علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الحادية عشرة ، 1982

18- غازي الربيعي ، المنازعات الحدودية في ظل القانون الدولي ، دراسة تطبيقية للنزاع الحدودي بين العراق والكويت ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الأولى ، 2014

19- فائز ذنون جاسم ، نظرة على اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت ، مجلة كلية التراث الجامعة ، 2015 ، العدد 17

20- محمد السعيد الدقاق ، ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، 2008

21- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة ، 2007

22- محمد ثامر السعدون ، ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الأولى ، 2016

23- محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2015

24- محمد سعادي ، المعاهدات الدولية صحة إبرامها ومبطلاتها ، المصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2020

25- محمد عواد ، ريم ريم عبود ، القانون الدولي للبحار ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،سوريا ، 2018

26- وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008

ثانيا / باللغة الاجنبية

1- Bhuvaneswari, Public international law , Chennai , public library. 2008
2- Bilge Erson Asar , The competence to conclude treaties in international law and the invalidity of treaties within the scope of article 46 of the Vienna convention on the law of treaties, Public and Private international law Bulletin,2023,vol.43
3- Fjorda Shqarri, Consequences of invalidity of treaties between parties and a comparative approach with the legal effects of termination , International institute for private-commercial-and competition law , Austria , 2022
4- Harrry Brown,The Iraq-Kuwait boundary dispute: Historical background and the UN decisions of 1992 and 1993 , IBRU Boundary and Security Bulletin October, 1994
5- JanKlabbers,The validity and invalidity of treaties, university of Helsinki, public library.2022
6- M.H.Mendelson ,S.C.Hulton , The United Nations and the Iraqi-Kuwait conflict 1990-1996 ,Blue books series ,New York ,1996
7- Yubaraj Sangroula , International Treaties: Features and importance from international law perspective , SSRN Electronic journal .january 2010

ثالثا / قرارات وتقاريرمجلس الامن :

1- Resolution 687 (1991) ,United Nations , Security Council , S/RES/687(1991), 8 April . 1991.
2- Resolution 833 (1993) ,United Nations , Security Council , S/RES/833(1993) , May 1993 .
3- Final report on the demarcation of the international boundary between the republic of Iraq and the state of Kuwait by the United nations Iraqi-Kuwait boundary demarcation commission , United nations ,security council , S/25811 , 21 may , 1993

رابعا / القرارات القضائية :

1- : قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة 105/ موحدتها 194 / اتحادية / 2023

خامسا / الدراسات :

1- دراسة لقرار مجلس الامن رقم (833) لسنة 1993 لترسيم الحدود العراقية ، اعداد دائرة البحوث في مجلس النواب العراقي ، قسم الدراسات القانونية والصياغة التشريعية ، ايلول ، 2013

سادسا / المواقع الالكترونية :

1- قناة RT الاخبارية الرسمية ، تقرير اخباري : الكويت تسلم العراق مذكرة احتجاج على ما جاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا ، تاريخ النشر 2023/9/15 على الموقع الالكتروني(https://arabic.rt.com/middle_east) تاريخ اخر زيارة 2025/1/22

2- وكالة الانباء الكويتية كونا ، الشؤون السياسية ، 2023/9/20 على الموقع الالكتروني https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails) تاريخ اخر زيارة 2025/1/22

3- تقرير اخباري على قناة الحرة عراق / اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت . لماذا اعلن بطلانها في بغداد . على الموقع الرسمي للقناة Alhurra.com/Iraq/2023/9/20

تاريخ آخر زيارة : 20/ 11/ 2024

4- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية Iraqfsc.iq/krarid/105-fed-2023

سابعا / التشريعات الوطنية :

1- قانون تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله رقم (42) لسنة 2013 المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 4299 في 25 تشرين الثاني لسنة 2013

ثامنا / الاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969